مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.15.184 ..... يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للسياحة

تنفيذا لمقتضيات البرنامج عقدة الوطني للتنمية السياحية الموقع أمام أنظار صاحب الجلالة نصره الله في 30 نو نبر 2010، وبناء على نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي اعتمدته رؤية 2020 والذي يتجلى في وضع نظام حكامة على الصعيد الوطني وخاصة الاجراء 37 من البرنامج الذي ينص على إحداث هيئة لقيادة وتقييم الاستراتيجية الوطنية للسياحة في إطار شراكة متجددة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، يقترح إحداث مجلس أعلى للسياحة.

المجلس الذي يرأسه السيد رئيس الحكومة، هو هيئة تناط بها مهام ذات قوة اقتراحية لتحديد المبادئ التوجيهية العامة للسياسة الحكومية في مجال السياحة وكذا اقتراح الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان التنفيذ السليم للاستراتيجية وتداول القضايا التي تحتاج الى تحكيم.

وسيكون المجلس مدعوما في أداء مهامه من قبل الأمانة الدائمة التي تتولاها وزارة السياحة، وكذا لجان دائمة تقوم، كل واحدة حسب اختصاصاتها، بتقييم الإجراءات المتخذة في سياق استراتيجية التنمية السياحية وكذا تقديم اقتراحات للمجلس حول التدابير التي من شأنها المساهمة في تنمية السياحة. ويتعلق الأمر باللجان التالية:

- لجنة السياحة المستدامة،
- لجنة المنتوج والاستثمار السياحيين،
- لجنة الانعاش السياحي والنقل الجوي،
- لجنة التكوين والموارد البشرية،
- لجنة تنافسية الفاعلين في القطاع السياحي،
- لجنة حكامة القطاع السياحي.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

لحسن حداد

وزير السياحة

المملكة المغربية
وزارة السياحة

مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....
بإحداث المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....؛

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:
وزير السياحة

المادة الأولى

يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس أعلى للسياحة يُشار إليه فيما بعد بـــالمجلس.

تناط بالمجلس مهمة اقتراح التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال السياحة وكذا التدابير الكفيلة بحسن تنفيذ هذه السياسة.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- اقتراح الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للتنمية السياحية على الحكومة؛
- تقديم كل اقتراح إلى الحكومة من شأنه أن يساهم في تنمية قطاع السياحة وتحسين تنافسيته ؛
- إبداء رأيه إلى الحكومة بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة أو التي لها تأثير عليه؛
- إبداء رأيه حول كل قضية تحال عليه من طرف الوزير المكلف بالسياحة، والتي لها صلة بقطاع السياحة ولاسيما القضايا التي يثيرها الفاعلون في القطاع السياحي والتي تحتاج إلى تحكيم؛
- إبداء رأيه حول تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالسياحة، على الصعيدين الوطني والجهوي، وإصدار أي توصية من شأنها أن تيسر أو تسرع وثيرة تنفيذها؛
- إعداد دراسات أو أبحاث، بمبادرة منه أو بناء على طلب من الحكومة، حول كل مسألة تتعلق بالسياحة؛
- إنجاز تقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات و الاستراتيجيات العمومية التي يتم نهجها في المجالات المرتبطة بالسياحة ونشر نتائجها.

المادة 2

يتألف المجلس **الذي يترأسه** رئيس الحكومة من الأعضاء التاليين:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
- والي بنك المغرب؛
- المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛
- رئيس هيئة الإدارة الجماعية لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- المدير العام للصندوق المغربي للتنمية السياحية ؛
- رئيس المجلس المديري للشركة المغربية للهندسة السياحية ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛
- رئيس الكونفدرالية الوطنية للسياحة؛
- الرئيس المنتدب لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛
- خمسة (5) أعضاء يمثلون مهن السياحة يتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف وزير السياحة باقتراح من رئيس الكونفدرالية الوطنية للسياحة.

ويمكن للسلطة الحكومية أن تعين الكاتب العام لوزارتها للنيابة عنها اذا حال مانع دون حضورها.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص أو كل هيئة يرى فائدة في حضورها.

المادة 3

تحدث لدى المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة السياحة المستدامة؛
- لجنة المنتوج والاستثمار السياحيين؛
- لجنة الإنعاش السياحي والنقل الجوي؛
- لجنة التكوين والموارد البشرية؛
- لجنة تنافسية الفاعلين في القطاع السياحي؛
- لجنة حكامة القطاع السياحي.

تناط باللجان السالف ذكرها، كل واحدة منها فيما يخصها، مهمة عامة تتمثل في تقييم الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجية التنمية السياحية واقتراح كل تدبير على المجلس من شأنه أن يساهم في تنمية السياحة.

يحدد في النظام الداخلي للمجلس تأليف اللجان الدائمة وكيفيات سيرها.

المادة 4

يعهد إلى لجنة السياحة المستدامة بالمهام التالية :

- تقييم تنفيذ استراتيجية تنمية السياحة المستدامة؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان سياحة مستدامة؛
- اقتراح كل تدبير تحفيزي لفائدة مهنيي السياحة قصد تشجيعهم على اعتماد المبادرات التي تساهم في تنمية السياحة المستدامة؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول المواضيع المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة وحماية الموارد؛
- معالجة كل القضايا التي تدخل ضمن صلاحياتها والتي يوكلها المجلس إليها.

المادة 5

يعهد إلى لجنة المنتوج والاستثمار السياحيين بالمهام التالية :

- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تشجيع الاستثمار السياحي وتطوير المنتوج السياحي بما يتماشى مع توجهات الاستراتيجية الوطنية للسياحة ؛

- تقديم توصيات قصد تحسين مناخ الأعمال في القطاع السياحي؛
- اقتراح التدابير اللازمة لمواكبة وتوجيه الاستثمار السياحي؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول المواضيع المتعلقة بالمنتوج و الاستثمار السياحيين ؛
- معالجة كل قضية تدخل ضمن صلاحياتها والتي يوكلها المجلس إليها.

المادة 6

يعهد إلى لجنة الإنعاش السياحي والنقل الجوي بالمهام التالية:

- اقتراح التوجهات التي تساهم في إعداد استراتيجية الإنعاش السياحي سواء على المستوى الوطني أو الترابي ؛
- دراسة مدى ملائمة العرض السياحي وعرض النقل الجوي، على صعيد كل وجهة سياحية، والعمل على تتبعها واقتراح كل إجراء من شأنه ضمان التوازن بين هاذين العرضين؛
- تقييم تنفيذ استراتيجية الإنعاش السياحي واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في تنويع الطلب السياحي أو دعم النقل الجوي؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول المواضيع المتعلقة بالإنعاش السياحي والنقل الجوي؛
- معالجة كل قضية تدخل ضمن صلاحياتها والتي يوكلها المجلس إليها.

المادة 7

يعهد إلى لجنة التكوين والموارد البشرية بالمهام التالية:

- تقييم تنفيذ استراتيجية التكوين الخاص بالمهن السياحة؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية من شأنها إثراء استراتيجية التكوين الخاص بالمهن السياحة؛
- تقييم حاجيات قطاع السياحة من الموارد البشرية ؛
- اقتراح أي إجراء يهدف إلى تأهيل الموارد البشرية بالنظر الى حاجيات ومتطلبات مهنيي السياحة؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه تعزيز جاذبية مهن السياحة وتثمينها وتحسين ظروف إدماج الموارد البشرية في قطاع السياحة؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول المواضيع المتعلقة بالتكوين والموارد البشرية في قطاع السياحة؛
- معالجة كل قضية تدخل ضمن صلاحياتها والتي يوكلها المجلس إليها.

المادة 8

يعهد إلى لجنة تنافسية الفاعلين في القطاع السياحي بالمهام التالية:

- اقتراح الآليات التي تساهم في تحسين القدرة التنافسية للفاعلين في قطاع السياحة، بالنظر إلى احتياجاتهم؛
- تقييم الآليات المخصصة لدعم القدرة التنافسية للفاعلين في قطاع السياحة؛
- اقتراح أي تدبير يهدف الى تعزيز عمل الجمعيات المهنية في قطاع السياحة لاسيما في إطار اتفاقيات شراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- إصدار كل اقتراح أو توصية قصد تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمهن السياحية؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول المواضيع المتعلقة بتنافسية الفاعلين في قطاع السياحة؛
- معالجة كل قضية تدخل ضمن صلاحياتها والتي يوكلها المجلس إليها.

المادة 9

يعهد إلى لجنة حكامة القطاع السياحي بالمهام التالية:

- تقييم دور ومهام هيئات الحكامة المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسياحة على المستويين الوطني والترابي؛
- إصدار أي اقتراح أو توصية قصد تعزيز حكامة الاستراتيجية الوطنية للسياحة ؛
- اقتراح آليات قيادة الاستراتيجية الوطنية للسياحة ؛
- القيام باليقظة الاستراتيجية في قطاع السياحة، ولاسيما عبر اقتراح أي تدبير يهدف الى استباق الأزمات التي قد تؤثر على قطاع السياحة؛
- إنجاز دراسات وأبحاث حول المواضيع المتعلقة بحكامة القطاع السياحي؛
- معالجة كل قضية تدخل ضمن صلاحياتها والتي يوكلها المجلس إليها.

المادة 10

علاوة على اللجان الدائمة المحدثة بموجب المادة 3 اعلاه، يمكن للمجلس أن يحدث لديه لجان متخصصة تكلف بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته شرط أن لا تتداخل مهامها مع مهام اللجن الدائمة.

يحدد في النظام الداخلي للمجلس تأليف اللجان المتخصصة وصلاحياتها وكيفيات سيرها وكذا مدة إنجاز المهام المكلفة بها.

المادة 11

يتوفر المجلس على كتابة دائمة تتولى مهامها الوزارة المكلفة بالسياحة.

تساعد الكتابة الدائمة المجلس في أداء مهامه، وبهذه الصفة يعهد إليها بما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس؛
- إعداد دعوات الحضور لاجتماعات المجلس وتوجيهها الى أعضائه؛
- إعداد الوثائق والأدوات التي تساعد على اتخاذ القرار؛
- إعداد مشاريع الآراء والتوصيات والاقتراحات التي تقدم الى المجلس قصد اعتمادها؛
- تحضير مشروع النظام الداخلي للمجلس وتقديمه إليه قصد المصادقة؛
- تقديم نتائج أعمال اللجان الدائمة واللجان المتخصصة إلى المجلس قصد البت في المآل الذي سيخصص إليها؛
- ضمان تتبع التوصيات والاقتراحات التي قدمها المجلس وإعداد تقرير بذلك يوجه إليه؛
- مسك وحفظ بيانات ووثائق وأرشيفات المجلس.

المادة 12

يجتمع المجلس، بناء على دعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين (2) في السنة.

المادة 13

ترسل دعوات الحضور لاجتماعات المجلس، التي يجب أن ترفق بجدول الأعمال الذي قرره رئيس المجلس، إلى أعضائه 20 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

يحق لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقترح النقاط التي يرغب في إدراجها في جدول الأعمال على أن يقوم بتوجيهها الى الكتابة الدائمة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 14

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة